مجلس المحاسبة: الهيئة الدستورية العليا للرقابة على المال العام في الجزائر

The Court of Accounts: The Supreme Constitutional Body for Public Financial Oversight in Algeria

تاريخ الإرسال: ../../20.. تاريخ القبول: ../../20..

نورة بن بوعبدالله*	*Nora benbouabdallah*
الحوكمة والقانون الإقتصادي مؤسسة الانتماء1	
جامعة باتنة 1	
nora.benbouabdalla@univ-batna.dz	

ملخص:

جاء في المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات...، تأسس بموجب الدستور1976، وتم تأسيسها ميدانيا عام 1980، وخضع في تسييره للتغيرات المتتابعة منها القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة ، يتوفر مجلس المحاسبة على عدة هياكل ومقسم الى غرف وطنية وأخرى اقليمية وهياكل بشرية يتمتع بعضهم بصفة، ويمارس المجلس رقابة تقييم والمتمثلة في رقابة نوعية التسيير التي ترتكز على عناصر أساسية هي: الفعالية والكفاءة والاقتصاد، يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

الكلمات المفتاحية: الفســـاد؛ مجلس المحاســـبة؛ الرقابة المالية؛الأموال العمومية؛رقابة.

***Abstract**: (Times New Roman, 11, Italics, bold)*

The Court of Accounts is considered a supreme body for the post-financial control of state funds, regional groups and public utilities. It was established according to the 1976 constitution, and it was established in the field in 1980, and in its management it was subject to successive changes, including Law No. 80-05 of March 1, 1980, which gave it the administrative and judicial competence to exercise

*- نورة بن بوعبدالله

comprehensive control, The Court of Accounts has several structures and is divided into national and regional chambers and human structures, some of which have a status, and the board exercises evaluation oversight, which is the quality control of management that is based on basic elements: effectiveness, efficiency and economy, and enjoys the necessary independence, to ensure objectivity, impartiality and effectiveness in its work.
Keywords: corruption, accounting board, financial oversight

مقدمـة:

سعيا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء مجلس المحاسبة وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة، وتعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم، و لتفعيل دور الرقابة في مجال الوقاية من الجرائم والحد منها أنشأ مجلس المحاسبة المكلف بمهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، ويعتبر المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أفريل 1963،[1] الذي نظم هياكل وزارة المالية نص فيه على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية غير أن هذا المرسوم الغي دون أن ينفذ.

تماشيا مع المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني والذي يعتبر الرقابة كأساس لتطوير مؤسسات الدولة، وأداة فعالة لحماية المجتمع وثرواته فتم إنجاز هذا الجهاز الرقابي بموجب دستور 1976 من خلال المادة 190 منه التي نصت على :" **يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية..."**، [2]

تم النص على إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية سنة 1980 بموجب قانون رقم 80-05،[3] حيث نصت المادة 03 منه على : " يوضح مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، فهو هيئة قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب، والمؤسسات الاشتراكية بكل أنواعها".

عرف مجلس المحاسبة تغييرا جذريا وانتكاسة مست كيانه وذلك بإصدار قانون 90-23،[4] حيث أصبح ذات طابع إداري وأصبح يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف كما انتزعت منه الصلاحيات القضائية وكذلك صلاحيات رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية ونزع الحصانة القضائية عن أعضاء ليصبحوا موظفين عموميين، ليعود مجلس المحاسبة إلى مكانته وذلك بصدور قانون رقم 95-20،[5] و وتم النص عليه في دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المادة 170 على أنه: " **يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ".**

وجاء الفصل الثاني من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان مجلس المحاسبة لتعزيز ودسترته كهيئة رقابة تتمتع بالصلاحيات القضائية والرقابية المالية والتسيير المالي للهيئات

العمومية، والاشكالية التي تطرح في هذه الورقة البحثية ماهو النظام القانوني لهذه الهيئة على ضوء التشريع الجزائري؟، وللإجابة على الاشكالية نقسم الدراسة على النحو التالي.

المحور الأول: تنظيم وهيكلة مجلس المحاسبة

يتم تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة في إطار أجهزة داخلية تحرك على أساس قضائي وأجهزة أخرى مساعدة فنية تتم أعمالها على ساس إداري و من المعلوم إن سير مجالس المحاسبة في العالم يتم على أساس نمطين أما النمط القضائي، الذي نشأ بفرنسا وتأخذ به عدة دول منها الجزائر، تونس والمغرب وأما النمط الإداري الذي نشا في الدول الأنجلوامريكية وتأخذ به الدول العربية منها ليبيا وسوريا والعراق،[6] ويتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية.[7]

أولا: الأجهزة القضائية لمجلس المحاسبة

تتمثل الهياكل الرئيسية في رئاسة المجلس، غرف المجلس، كتابة ضبط المجلس، النظارة العامة.

1- رئاسة المجلس:

يدير المجلس رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات حسب المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 ويساعده نائب يعين هو الاخر بمرسوم رئاسي على اقتراح من رئيس المجلس ويباشر على كافة المهام الموكلة له.

ورغم تمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي والاستقلالية التي تضمن له الموضوعية والحياد والفعالية في ممارسة المهمة الموكلة له إلا انه من ضمن الهيئات التي تخضع تبعيتها لرئيس الجمهورية وبالتالي فهذا يمس بمبدأ الاستقلالية.[8]

يزود رئيس المجلس لأداء مهامه بديوان لمساعدته يتكون من رئيس الديوان ومديرين للدراسات، ويتم تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي، و يتولى توزيع المهام عليهم رئيس المجلس،[9] ويتولى رئيس مجلس المحاسبة إدارة المؤسسة ويقوم بالتنظيم العام لأشغالها ويمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم....."[10].

ويمارس صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات والمذكرات الاستعجالية، ويقوم بإعداد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.[11]

2- غرف مجلس المحاسبة:

تم تنظيم مجلس المحاسبة على شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها 08 غرف وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها 09 وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.[12]

أ- غرف ذات الاختصاص الوطني:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني الرقابة على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية، بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية، ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02

المؤرخ في 26 أوت 2010 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة او فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال.

بالنسبة للغرف الوطنية وعددها 08 وكل غرفة لها رقابة على فرعين:

- الغرف الوطنية المالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
- الغرف الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها رئاسة الجمهورية ومصالح رئيس الحكومة، الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية والهيئات الوطنية، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل.

- **الغرف الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية**: يراقب الفرع الأول منا الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين، والفرع الثاني يختص بمراقبة الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة.

- **الغرف الوطنية للتعليم والتكوين**: يراقب الفرع الأول منها الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية، والفرع الثاني يختص بمراقبة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

- **الغرفة الوطنية للفلاحة والري**: يراقب الفرع الأول منها الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات، والفرع الثاني يختص بمراقبة الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري.

- **الغرفة الوطنية للمنشآت القاعدية والنقل**: يراقب الفرع الأول منها الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية، والفرع الثاني يختص بمراقبة الوزارة المكلفة بالنقل.

- **الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك والتأمينات**: يراقب الفرع الأول منها الوزارة المكلفة بالتجارة، والفرع الثاني يختص بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية.

- **الغرفة الوطنية للصناعات والمواصلات**: يراقب الفرع الأول منها الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياح والصناعة التقليدية، والفرع الثاني يختص بمراقبة الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكي واللاسلكية .[13]

ونستنتج هنا أن كل غرفة وطنية تنتمي إليها الوزارات في مختلف القطاعات والمجالات حيث تقوم هذه الغرف والفروع التابعة لها بالصلاحيات القضائية والأعمال التقييمية والتحقيقات والتي يختص لها مجلس المحاسبة.

ب- غرف ذات الاختصاص الإقليمي:

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

كذلك يتم تكليف هذه الغرف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي وهذا بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، [14]وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 وهي:

- **الغرفة الإقليمية لعنابة:** يراقب الفرع الاول عنابة وسكيكدة والطارف، ويراقب الفرع الثاني قالمة وسوق أهراس وتبسة وأم البواقي.
- **الغرفة الإقليمية لقسنطينة:** يراقب الفرع الأول قسنطينة، ميلة وجيجل، ويراقب الفرع الثاني باتنة وبسكرة وسطيف وخنشلة.
- **الغرفة الإقليمية لتيزي وزو:** يراقب الفرع الاول منها تيزي وزو، بجاية وبومرداس ويراقب الفرع الثاني بوعريريج، مسيلة والبويرة.
- **الغرفة الإقليمية للبليدة:** يراقب الفرع الأول منها البليدة وعين الدفلى والمدية، ويراقب الفرع الثاني الشلف، الجلفة وتيسمسيلت.
- **الغرفة الإقليمية للجزائر**: يراقب الفرع الأول الجزائر، ويراقب الفرع الثاني تيبازة.
- **الغرفة الإقليمية لوهران:** يراقب الفرع الاول وهران ومستغانم، ويراقب الفرع الثاني غليزان ومعسكر وسعيدة.
- **الغرفة الإقليمية لتلمسان:** يراقب الفرع الأول تلمسان وسيدي بلعباس، ويراقب الفرع الثاني عين تيموشنت وتيارت.
- **الغرفة الإقليمية لورقلة**: يراقب الفرع الاول ورقلة وغرداية والأغواط، ويراقب الفرع الثاني اليزي والوادي وتمنراست.
- **الغرفة الإقليمية لبشار**: يراقب الفرع الاول بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني أدرار والبيض.[15]

نستنتج ان عدد الغرف الإقليمية لايكفي نظرا للتعداد الكبير للبلديات المؤسسات المحلية خاصة وأن هناك ولايات تضم العديد من البلديات والدوائر مما يزيد العبء على هذه الغرف الإقليمية.

3- تشكيلة غرف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة يفصل في دراسة الملفات المحالة اليه في تشكيلات كل من الغرف مجتمعة، أو تشكيلة الغرفة وفروعها، أو تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:

أ- **تشكيلة كل الغرف مجتمعة:**

يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف حسب ما يحدده النظام الداخلي.[16]

يتم تجديد تشكيلة كل الغرف مجتمعة كل سنة من قبل رئيس مجلس المحاسبة ويعين مجلس المحاسبة أعضاءها التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين في هذه التشكيلة بناءا على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرري تشكيلة كل الغرف مجتمعة من بين رؤساء الغرف أو القضاة المستشارين ضمن هذه التشكيلة، [17]يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشارك في المناقشات القضايا المطروحة أمام التشكيلة، ولا يشارك الناظر العام في المداولة بشان المسائل ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، [18] ويجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة في المسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية وتقدم الاستشارات لرئيس المجلس إذا ما طالب منها ذلك وبالتالي تعتبر تشكيلة كل الغرف مجتمعة أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة. [19]

ب- تشكيلة الغرفة وفروعها:

تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة من 03 قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي وتطبيقا للمادة 50 من الأمر رقم 95-20 تتكون الغرفة المجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الغرفة ورئس فرع المعني والمقرر المراجع أو قاض أخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة المداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع او قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع ويشارك هذا الأخير في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، وتكون التشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعوين للمشاركة في الجلسة 07 قضاة وتقوم هذه التشكيلة بالفصل قانونا في النتائج النهائية للتحقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات لمجلس المحاسبة. [20]

ج- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيسها، من قضاة من بينهم 06 مستشارين على الأقل، وللبت بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة إلى رئيس الغرفة.[21]

تباشر غرفة الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية بتحميل المسئولية للأعوان أو اي مسئول في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لاسيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا ضريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بالهيئات العمومية. [22]

ثانيا: الهياكل الإدارية لمجلس المحاسبة

تساهم الهياكل الإدارية في مساعدة الأجهزة القضائية وتسهيل عمل القضاة: وتتشكل من الأمانة العامة، الأقسام التقنية، المصالح الإدارية.

1- الأمانة العامة:

يترأسها الامين العام المكلف بالتسيير المالي لمجلس المحاسبة وهو الأمر بالصرف الرئيسي. ويتولى الأمين العام بمساعدة مكتب التنظيم ومكتب الترجمة ويسهر على تنشيط الأقسام التقنية والمصالح الإدارية ويعمل على توفير الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة من أجل تسهيل أعمالها ويسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص في داخل المؤسسة.

2- الأقسام التقنية:

تنقسم الى قسمين: قسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

أ- قسم تقنيات التحليل والرقابة:

يسير الأقسام التقنية مدير دراسات، بمساعدة أربعة رؤساء دراسات يساعد كل واحد منهم أربع مكلفين بالدراسات. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس.[23]

يتولى قسم تقنيات التحليل والرقابة والإعداد والاتصال مع الأمين العام برامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة وتحسين مستواهم، ويوفر هياكل الرقابة المساعدة التقنية للقيام بعمليات التحقيق التي تتطلب كفاءات خاصة وإعداد دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التحقيق.

ب- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:

يكلف قسم الدراسات ومعالجة المعلمات بإعداد الدراسات في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية المهمة لممارسة مهام مجلس المحاسبة ويمسك ويسهر على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

يقوم بسن وضبط النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.[24]

3- المصالح الإدارية:

تتكون هذه المصالح الإدارية في مديرية الإدارة والوسائل من المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتضم كل مديرية فرعية من مكتبين إلى أربعة مكاتب، وتكلف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية.[25]

نستنتج أن مجلس المحاسبة دو طابع مزدوج من أجهزة قضائية وهياكل إدارية، وكل قسم له اختصاصات من رقابة وتنفيذ الإجراءات القضائية ويساعده في ذلك الهياكل الإدارية وتسهيل العمل على الغرف الوطنية والإقليمية.

ثالثا: كتابة ضبط المجلس

تتشكل كتابة الضبط لمجلس المحاسبة تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس المحاسبة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي ويساعده في ذلك كتاب ضبط من الغرف الوطنية (08) ومن الغرف الإقليمية (9) وكذلك كاتب ضبط بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، [26]كتابة ضبط مجلس المحاسبة تساعد هذه الغرف في ممارسة صلاحياتها القضائية. ومن مهام كاتب الضبط الرئيسي إعداد جدول أعمال مجلس المحاسبة في اجتماع مع تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات. وتتولى كتابة الضبط بتسلم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وعلى الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسلة إليه، وتبلغ التقارير والمقررات التي يصدرها مجلس المحاسبة.[27]

رابعا: النظارة العامة

تتولى مهام النظارة العامة لدى مجلس المحاسبة وتسند مهام النظارة العامة إلى الناظر العام ويساعده في ذلك 04 نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين على مستوى كل غرفة إقليمية، وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين.[28] كما تزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام.

مهام النيابة العامة والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس فهو يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويعد عضو في مجلس قضاة مجلس المحاسبة. [29]

المحور الثاني: سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الفساد

تعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الفساد على الشفافية في الرقابة، والتي تهدف أساسا للتحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها،[30] ويقوم مجلس المحاسبة بنوعين من الرقابة، رقابة إدارية ورقابة قضائية.

أولا: الرقابة الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال المواد والأموال والقيم المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث معايير الرقابة من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، ويساهم المجلس في إطار اختصاصه وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة، أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية،[31] كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته وهذا التأكد من توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومدى استعمالها

مع الغايات التي منحت من أجلها.[32] يصدر مجلس المحاسبة قرارات ذات رقابة إدارية ويصدر تقارير تعد أدوات رقابية للمجلس وهي:

1/ رسالة رئيس الغرفة:

حيث يبدي مجلس المحاسبية بملاحظات يتم الاطلاع عليها من طرف المصالح والهيئات لتي تخضع للرقابة حول الوقائع والمخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته.[33]

2/ الإجراء المستعجل:

والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة عن طريق الإجراء المستعجل للسلطات السلمية أو الوصية حول الوقائع أو المخالفات الملاحظة.

3/ المذكرة المبدئية:

إذا لاحظ رئيس مجلس المحاسبة نقائص المسجلة من النصوص التي تسري على شروط استعمال وتسيير وتنفيذ ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته ويقدم الحلول التي يراها مناسبة.[34]

4/ التقرير المفصل:

تسجل فيه الوقائع ذات الوصف الجزائي حيث تصادق التشكيلة المداولة على تقرير المفصل، وهذا التقرير يوقعه رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط وترسل كاف الوقائع المثبتة في ملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته على الناظر العام الذي يخطر النائب العام المختص إقليميا.[35]

5/ التقرير السنوي:

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 ويبين التقرير السنوي أم المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن إشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجيب تقديمها وكذلك ردود المسئولين والممثلين القانونيين والسلطات المعنية.

وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وترسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.[36]

يصدر مجلس المحاسبة قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات، فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير على مستوى المحاسبين والمسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي وذلك بعد مراجعة العمليات المالية والاقتصادية للهيئة المراقبة وبعد رد المتقاضي على التقرير الموجه إليه تصدر مذكرة تقييمية توجه إلى المسيرين والجهة الوصية قصد اطلاعهم على محتواها وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة ورغم إن هد التوصيات غير ملزمة.

يقوم مجلس المحاسبة بتقييم استشارات فيما يخص المالية العامة والمشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية إلى رئيس الجمهورية باعتباره يتولى المهام الاستشارية في المجالات المالية.[37]

ونستنتج أن مجلس المحاسبة يقوم بتقييم التوصيات للمؤسسات العمومية والهيئات الخاضعة لرقابته على حسن سير الموارد المالية وهذه المؤسسات ومراعاة للنصوص التنظيمية والتشريعية التي تعمل بها الهيئات

المالية إن كانت مطابقة للإجراءات التي تنص عليها المجلس وتعزيز آليات الرقابة والفعالية للهيئات والمؤسسات محل الرقبة وهذا لكي لا ترتكب جرائم الفساد وهدر الأموال التي كانت تهرب وتودع في الخارج دون إمكانية استرجاعها.

ثانيا: الرقابة القضائية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.

1/ تقييم الحسابات لمجلس المحاسبة:

يتم تقييم الحسابات إلى مجلس المحاسبة من قبل المحاسب العمومي حيث ألزم بتقييم حسابه لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة،[38] ويعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسئوليته، ويلتزم المحاسبون بمسك حسابات التسيير،[39] باعتبارهم المسئولين على العمليات المالية والمكلفون بحماية الأموال العامة ويمسكون ثلاثة أنواع من المحاسبات:

أ- **المحاسبة العامة:** وهي كل ما يتعلق بمراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية والنتائج السنوية المترتبة عن ذلك.

ب- **المحاسبة الخاصة:** مراقبة كل الأموال المنقولة للهيئات العمومية والسندات.

ج- **المحاسبة التحليلية:** والغرض منها هو وضع حساب لأسعار المنتجات أو الخدمات وتحديد الفائدة الربحية لكل منتج.[40]

وفي حالة عدم إيداع حسابات التسيير أو تأخره في إرسال الوثائق الثبوتية عند نهاية كل سنة مالية لمجلس المحاسبة يمكن لهذا الأخير إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50,000 دج ضد المحاسب المتسبب في التأخير.

ايداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، و يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وإذا انقص من هذا الأجل سيطبق على المحاسب إكراها ماليا قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[41]

ويمكن ترتيب المحاسبين العموميين الى صنفين: المحاسبون ذوو الاختصاص العام وهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.

- أمناء الخزينة في الولاية.
- أمناء الخزينة في البلدية.

أمناء القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمحاسبون ذوو الاختصاص الخاص وهم:

- الأعوان المحاسبون في المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- قابضو البريد والمواصلات.[42]

وإلى جانب المحاسب العمومي يتم تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف، ويتعين عليهم كذلك تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة، ويلتزم آمروا الصرف بمسك حسابات ادارية وهي حسابات الالتزام بالنفقة وأوامر الصرف ويعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها وتصنيفها والأمر بتحصيلها ويأمر بصرف النفقات[43] ويقسم الأمرين بالصرف إلى قسمين: الأمرين بالصرف الرئيسيين والأمرين بالصرف الثانويين. الآمرون بالصرف الرئيسيون وهم:

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة،
- الوزراء هم الآمرين بالصرف يأمرون غيرهم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات سواء كان ذلك بالنسبة لميزانية الدولة أو الحسابات "خاصة للخزينة".
- الولاة عندما يتصرفون لحسب الولاية،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات،
- المسئولون المعنيون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح الدولة الغير الممركزة،

يمكن للآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين تفويض سلطاتهم لأشخاص ينوبون عنهم في حالة غياب أو مانع ويبلغ المحاسب العمومي بذلك.[44]

يلزم على الآمرين بالصرف مسك محاسبة إدارية في أطار تنفيذ الميزانية العمومية وحفظ الوثائق والمستندات التي تبر ذلك وإيداعها لدى كتابة الضبط مجلس المحاسبة عند نهاية كل سنة مالية، ويخضعون لنفس الغرامية المالية التي تفرض على المحاسب العمومي عند التأخير في إيداع الحسابات الإدارية.

2/ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميون، فهو يقدر مدى مسئولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال آو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.[45] وتتم إجراءات مراجعة الحسابات بأمر بموجبه يعين رئيس الغرفة المختصة مقررا توكل إليه إجراء التحقيقات سواء بمفرده أو بمساعدة قضاة مجلس المحاسبة أو مساعدين تقنيين للتحقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية كالوثائق الثبوتية للنفقات، كذلك المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة ومدى تطابق الحسابات وانسجامها ومراقبة عمليات الخزينة.[46]

يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على كل الوثائق التي تمكنه من مدى صحة العمليات المالية ومدى انسجامها مع التنظيم المعمول به ومراجعتها للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة.

وعند نهاية التحقيقات والمعاينات يدون المقرر ملاحظاته ويرسلها رئيس الغرفة إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ويعرض الملف على التشكيلة المداولة للبت فيه إذا لم تسجل أين مخالفة على مسئولية المحاسب.

ويبلغ القرار إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقا بكافة المستندات الثبوتية لإبراء ذمته.[47]

3/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تطرقنا فيما سبق على ان مجلس المحاسبة يمارس رقابة على التسيير المالي على كل عون أو مسئول لدى أجهزة الدولة في حالة مخالفة قواعد التسيير المالي والإضرار بالخزينة العمومية، الوارد ذكرها في نص المادة 88 من الأمر 95-20، وفي حالة ذلك يتم اتخاذ إجراءات الرقابة حيث يقوم رئس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بإيداع تقرير مفصل إلى الناظر العام بعد تلقيه المعلومات الكافية وبإمكانه أن يقرر انه لا مجال للمتابعات ويقوم بحفظ الملف بموجب قرار محلل قابل للإلغاء، بخلاف ذلك في حال المتابعة يحرر استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط وهذا قصد فتح تحقيق،[48] ويكلف بالتحقيق مقررا يعينه رئيس غرفة الانضباط ويخطر الشخص المتابع للتحقيق حضوريا ويمكنه الاستعانة بمحام ، [49]

يقوم المقرر بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية ويمكنه الاستماع الى اي عون ثبتت مسئوليته ويسأله شفهيا أو كتابيا، ويرسل المقرر عند نهاية التحقيق تقريره إلى الغرفة قصد تبليغه للناظر العام ، [50]وعند إخطار غرفة الانضباط للبت في الملف يعين رئيس الغرفة قاضيا مقررا من بين قضاة الغرفة مكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك، كما يستدعي الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، [51]وتعقد غرفة الانضباط جلستها بمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، وتطلع الغرفة على اقتراحاتها المقرر واستنتاجها الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه، بعد اختتام المرافقات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام.

تبت الغرفة بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتبت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية ويبلغ القرار إلى الناظر العام والشخص المعني والى وزير المالية والى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني.[52]

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو مدى استقلالية مجلس المحاسبة ؟، على الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.[53]

فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام، هو عدم تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقابتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية.، حيث حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه ،والاستقلالية التي تضمن فعالية ونجاعة دور المراقبة على الأموال العامة، لابد أن تتجسد في استقلال عضوي ووظيفي. هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة. و أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسئول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة.[54]

- **ومن مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة:** عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقه والقضاء، واقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط ،وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة لا غنى عنها، فهي ضرورية للتأكد من أن القوانين والنظم تطبق تطبيقا سليما، و أن القرارات المتخذة تنفذ بشكل مناسب، وعليه فمهام المراقبة المحكمة الأداء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعرقل سير الأجهزة الخاضعة للمراقبة، لذلك وحتى تكون في الجزائر آلية رقابية فعالة، لابد أن تتمكن مختلف نظم المراقبة فيها من الاضطلاع بكامل مهامها، وأن تتمتع باستقلالية واسعة إزاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة ولتدعيم دور مجلس المحاسبة لابد من تشجيع استقلاليته ضمانا للموضوعية والحياد والشفافية والفعالية في أعماله، والملاحظ أن مختلف المراحل التي عهدها مجلس المحاسبة منذ تأسيسه إلى غاية يومنا هذا، و بمرور المراحل المتعاقبة التي عرفها تطوره لم يكن المشرع على ، نفس الدرجة من الاستقرار، فقد منحه صلاحيات قضائية في ظل قانون سنة1980

أما في ظل قانون سنة 1990 أقر استقلاليته ولكن جرده من اختصاصاته القضائية وبصدور الأمر الذي صدر سنة 1995 ، أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري تتمتع بالاستقلالية.

حاول المشرع في تنظيم وظيفة المجلس للرقابة المالية مسايرة تلك التحولات السياسية والاقتصادية لكن المشرع حرص على نمط واحد من الرقابة وهي الرقابة المالية اللاحقة أي الرقابة بعد الصرف، وإلقاء هذه الرقابة على مسؤولية الطرف محل المسؤولية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر المتسبب ويمكن أن تحول من دون إعادة ارتكاب المخالفات ، إلا أن أهمية الرقابة المالية المسبقة تعد أمرا ضروريا من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة ،كأسلوب رقابي وقائي، لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفة أو الضرر قبل وقوعه أي قبل إهدار المال العام.

وفيما يتعلق بعلاقة مجلس المحاسبة بالهيئات القضائية، فان المادة 27 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم تنص على انه" إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك. يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيّين والسلطة التي يتبعونها، وفي بعض الحالات فان هذه الملفات تبقى بدون متابعة على مستوى هذه الجهات، ولا يملك مجلس المحاسبة الوسائل القانونية التي تمكنه من تجسيد ذلك بشكل فعلي.

خاتمة

نخلص في ختام دراستنا أن أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات اللاقانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية، فمجلس المحاسبة كشف عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير ورد من مجلس المحاسبة كشف عدة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001وسنة 2005 ، حيث أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة، ويشير التقرير إلى أن مستحقات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط، مع أن التسديد يجب ألا يتم إلا بعد تقديم الفاتورة النموذجية ووصل الطلب ومحضر الاستلام والفاتورة النهائية، ويعدد التقرير الحالات بالتفصيل .

كما أن رقابة مجلس المحاسبة تمتاز بالصرامة والفعالية وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس الإدارية والقضائية والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة، فالرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي و فعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى المستوى ،وهذا بسبب عوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها:

-عدم تمتعه بالاستقلالية وتبعيته للسلطة التنفيذية، مما يرهن القيام بمهامه بحيادية وشفافيته.

- تمثل الجزاءات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية في حق مرتكبي المخالفات المالية أن الغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني، وهذا ما يؤدي إلى تزايد جرائم الفساد والاختلاس، والتغاضي عن المسائل ذات الوصف الجزائي التي يرتكبها المسئولين الخاضعين لرقابته.

- قيام بعض الهيئات والمؤسسات وأجهزة الدولة في إخفاء الوثائق مما يؤدي إلى بطؤ الإجراءات وتنعدم الرقابة.

- عدم استطلاع الرأي العام إلى التقارير التي يقوم بها مجلس المحاسبة في مجال سير ميزانية الدولة، وهذا يؤدي إلى عدم الاكتراث إلى هذه التقارير.

هذا بالإضافة إلى العوائق السالفة الذكر، فان الوسائل المادية والبشرية التي يتوفر عليها المجلس تعتبر محدودة جدا مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على مردوده وعلى مستوى أدائه.

وعليه نقترح:

-منح المجلس إمكانية نشر أعماله في الجريدة الرسمية بما فيها التقرير السنوي دون اللجوء إلى السلطات الأخرى في ذلك.

- اعطاء المجلس استقلالية فعلية في نشاطه ، واعادة النظر في قواعد عمله وتنظيمه، على أن تمنح لسلطة التشريعية سلطة تعيين القضاة .

- تزويد مجلس المحاسبة بالموارد المادية والبشرية الكافية لممارسة مهامه.

الهوامش:

[1] - المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتضمن مصالح وزارة المالية، ج ر ج ج، عدد 23، لسنة 1963

[2] - أمر رقم 9776، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، لسنة 1976.

[3] - القانون رقم 80-05، المرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد10، المؤرخ في 04 مارس 1980.

[4] - القانون رقم 90- 23 ن المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، عدد 53، بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

[5] - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج ج، عدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995 معدل ومتمم بأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر ج ج بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[6] - زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 165.

[7] - المرسوم الرئاسي رقم 95- 377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1955، الذي يحدد الهياكل الادارية لمجلس المحاسبة، وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 72، لسنة 1995.

[8] - أنظر المادة 03 من الأمر المقرر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم. " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال الضروري".

[9] - لمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، السابق الإشارة إليه.

[10] - المادة 41 من الامر رقم 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[11] - المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 95- 377.

[12] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

[13] - موقع مجلس المحاسبة: تم الاطلاع عليه الساعة 21:45، بتاريخ 2026/05/03، الموقع: www.ccomptes.dz
[14] - المادة 31 من الأمر 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، العدل والمتمم للأمر 95-20.
[15] - الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة: تم الاطلاع عليه الساعة 19:04، بتاريخ 2026/05/14، الموقع: www.ccomptes.dz
[16] - المادة 49 من الأمر 95-20 الأمر 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[17] - المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.
[18] - المادة 3/2/49 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[19] - المادة 48 من الأمر 95-20، المصدر السابق.
[20] - المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.
[21] - المادة 12 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 51 من الأمر 95-20، المصدر السابق.
[22] - المادة 20 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للمادة 87 من الأمر 95-20، المصدر السابق.
[23] - المادة 20 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للمادة 87 من الأمر 95-20، المصدر السابق.
[24] - المادة 28 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.
[25] - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 95-، المصدر السابق.77.
[26] - الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة، الموقع www.ccomptes.dz
[27] - المادة 22 من المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.
[28] - المادة 20 المرسوم الرئاسي 95-377، المصدر السابق.
[29] - المادة 43 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم السابق الإشارة اليه.
[30] - المرسوم الرئاسي رقم 95- 377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1955، الذي يحدد الهياكل الادارية لمجلس المحاسبة، وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 72، لسنة 1995.
[31] - حرمل خديجة، "دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2019، ص 1337.
[32] - المادة 11 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[33] - بوسعيود باديس، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 79.
[34] - المادة 26 من الأمر 95-20.
[35] - المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المصدر السابق.
[36] - المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق.
[37] - زغدود علي، المرجع السابق، ص 170.
[38] - المادة 60 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[39] - يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 212.
[40] - المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر ج ج، عدد 43، 1991.
[41] - المادة 15 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 61 من الأمر 95-20.
[42] - يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 213.
[43] - المرجع نفسه، ص 208.
[44] - زغدود علي، المرجع السابق، ص 132.
[45] - المادة 82 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[46] - المادة 77 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[47] - المادة 78 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[48] - المادة 23 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 94 من الأمر 95-20.
[49] - المادة 24 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 95 من الأمر 95-20.

[50] - المادة 25 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 97 من الأمر 95-20.
[51] - المادة 26 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 98 من الأمر 95-20.
[52] - المادة 27 من الأمر 10-02، المعدل والمتمم للمادة 100 من الأمر 95-20.
[53] - عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،ديسمبر04/03/02 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.
[54] - المادة 89من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.